

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[84] محمد بن ابراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال: مالي أراك ساهم (1) الوجه ؟ فقلت: ان بي حمى الربيع فقال: ما يمنعك من المبارك الطيب ؟ اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق عند المساء قال: ففعلت فما عادت الى. (2630) 3 - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت الى ابي عبد الله (ع) الوجع فقال: إذا أويت الى فراشك فكل سكرتين، قال: فأكلت فبرأت. باب 38 - انه لا ينبغي التداوى بدواء مر لغير ضرورة (2631) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن _____ في الوافي: " السهام " بالضم: الضمرة والتغير وقدسهم وجهه سهوما. (1) أي تغير، سمع منه (م). 3 - الكافي، 6 / 333، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث 5. الوافي الحجرية، 3 / 135، باب الطب. الوسائل، 25 / 104، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 51، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 3 (31332). البحار، 47 / 41، الباب 4، باب مكارم سيره ومحاسن اخلاقه (ع)، الحديث 52. في الكافي: قال: ففعلت ذلك فبرأت...، لكن في الوسائل: ففعلت فبرأت. ذيله: فخبرت بعض المتطبيين وكان افره اهل بلادنا فقال: من أين يعرف أبو عبد الله (ع) هذا، هذا من مخزون علمنا أما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون أصابه في بعض كتبه. وفي حاشية على نسخة (م) بعنوان عبد العزيز: يظهر من هذا الخبر بملاحظة ما مضى من اختيار رسول الله (ص) مقدار عشرة دراهم من السكر، أن مقدار السكرتين لا يتجاوز عشرة دراهم والله تعالى اعلم. الباب 38 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي، 6 / 334، كتاب الاطعمة، باب السكر، الحديث 11. الوافي، 19 / 341، باب السكر، الحديث 10. _____